انه لو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول
فيه تشديد خاص باهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص بآحاد الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول اسم الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم
شموله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي
انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه
وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير امره
لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي
انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك واحمد انه
يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث
مطلقا مع قول ابي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث فالاول
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن
قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شقي التفصيل
في الثاني لتأكد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فادخل
عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الآخر
يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد
باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي واحمد لا يحنث وعن
ابي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص باهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص
بآحاد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة في المسألة
بشيء تورعا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال لمماليكي او عبيدي
احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال
الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول ابي حنيفة
ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما المشقص فلا يدخل اصلا ومع قول
احمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه

تشديد

تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة ايام في الكفارة
مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان
بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد اجزاه مع قول ابي حنيفة انه ان اخرج
برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق
او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقا
فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب في الكسوة اقل ما تجزئ
به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي حق المرأة قميص وخمار ومع قول
ابي حنيفة والشافعي انه يجزئ اقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لابي حنيفة اقله قباء
او قميص او كساء او رداء ولا في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان
ومع قول الشافعي يجزئ جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من اصحابه فالاول مفصل
والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول احمد انه لا يجزئ
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه انه لو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء
وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان اراد
التأكيد فكفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستئناف فيمينان مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف
في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان العبد
اذا اراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا
فله منعه مع قول احمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول ابي حنيفة

Copyright ... University